خالف
الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطريق لا سبيل اليه وان خالف الاعتياد كركض شديد في وحل فان
ضمن ما تولد منه لمخالفته للمعتاد ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه
لان سقوطه بفعله او فعل دابته المنسوب اليه وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن
ذلك ان كان زحام بكسر الزاي فان لم يكن وتمزق ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة
فيجب تنبيهه اي كل من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه وانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر
صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح في ذلك
رواه ابو داود وغيره والمعنى وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا الا ان لا
يفرط في ربطها بان احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن
وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن لمخالفته
للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا
ونهارا لان هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة ان الهر
لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها
لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة كتاب السير بكسر السين و
فتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به الملتقى من بعد الهجرة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم الجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن لم يخرج من المدينة
كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول منع واستدل الجمهور اما بعده فللكفار حالان
احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية تجب في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع ومن فرض
الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه والقيام بعلوم
الشرع كتفسير وحديث بما يتعلق بها والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء
للحاجة اليها وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعد واسقط من المحرر الفتوى والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة بان يؤتى
بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها بدل الزيارة بالحج والعمرة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار
واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شيء منه وهذا في حق
اهل الثروة وتحمل الشهادة واداؤها للحاجة اليها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش
كالبيع والشراء والحراثة وجواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن ابتداؤه اي السلام
على مسلم لا على قاضي حاجة واكل وكائن في حمام بتنظف لان احوالهم لا تناسبه ولا جواب
عليهم

١٠٦
عليهم لو اتى به بعد السلام لعدم سنه ولا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامرأة لضعفها
عن القتال ومريض يتعذر قتاله او يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى
الخفيفة وذي عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي واقطع واشل لان
كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان امره سيده وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقة
وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج وكل عذر
منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين
على الصحيح اي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف و
مقابل الصحيح يقيدها بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره الا
باذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او ذميا لان له منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه
لانه يرجو ان يوسر فيوديه وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه من
مال حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر
الجهاد وركوب البحر ويحرم على الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي
احدهما فقط لم يخرج الا باذنه ايضا لا سفر تعلم علم فرض فانه جائز من غير اذنهما وكذا كفاية
في الاصح كطلب درجة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في
الجهاد فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع
ان لم يحضر الصف الا ان يخاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضر او شرع في
قتال ثم علم الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير
بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة اوجه وفي اصلها اقوال او اوجه الثاني من
حالي الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تأهب لقتال
وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن من الابوين ورب
الدين والسيد وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط في العبد اذن سيده فلا
يجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والا فلا يحضرن والا اي وان لم يمكن تأهب
لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل يستوي فيه الحر والعبد و
المرأة والاعمى والاعرج والمريض وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان يدفع عن نفسه
ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها فيجب عليه ان يجيء اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا
ان كان في الاصح مساعدة لهم ومن هو على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها
ومن يليهم قيل وان كفوا لا يلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب
النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه كما ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لان حرمة
المسلمين اعظم من حرمة الدار والثاني قال زعاج الجنود لخلاص اسير بعيد فصل يكره غزو